



(قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧)

إستنادًا إلى أحكام المادتين (١٥ و ٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام المادة (١١ / ثالثًا / ورابعًا) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقًا إلى الصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي :

أولاً: إلغاء تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الإقتصادية ورفع اسم (قلب الدين حكمت يار (QDI.088) أفغاني الجنسية / قندوز / أفغانستان) من قائمة العقوبات المفروضة على عصابات داعش الإرهابية والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما ، إستنادًا إلى القرار رقم (١٢٧٠٥) والمؤرخ في ٢٠١٧/٢/٣ الصادر عن اللجنة المعنية في الأمم المتحدة المُشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣) لسنة / ٢٠١٥ .

ثانياً: يُنفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

ثالثاً: إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة .

رابعاً: يُنشر القرار فوراً في جريدة الوقائع العراقية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إستنادًا إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٩/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)

